

المزوي بالماور في دار الحرب من اخذ مال وضرب وشتم و...  
دار الاسلام ويحل الحرب ما بان له فقال عليه في شي مما فعل  
بالماور **سئل** عن دعي صبي ميم اسلم وهو سكران هل  
يصح استراقه ام لا **اجاب** بصدق اسلامه كالبالغ السكران  
لكن اذا زال سكرها فعاد الى اهل بيته على العود الى الاسلام  
بالحبس والضرب ولا يقبل **سئل** عن شخص ادعى على شخص  
اخر انه قد فده وانكره القصر بمسنة لعدم البينة فهل هل يلزمه  
الحذف او التعزير ام لا **اجاب** ان ادعى عليه بما يوجب حد  
القتل فانكره يستلزم فيها وان ادعى بما يوجب التعزير  
وانكره استلزم فان بكل عز **سئل** عن شخص ادعى على اخي  
فقال المادعي عليه لا عرف بي له عندي ولا عرف مقدر اراقبته  
ولا عرف بنته او نسبت الجريم **اجاب** بحسن لجيب عن التعزير  
فيقرار ينكر فيه نبي على كل واحد منهما مقتضاه **سئل**  
عن شخص ادعى بحق في تركه ميت له اولاد بالغين واطفال  
ولفام بيته فهل ينقد الحكم على الجميع ام لا **اجاب** اذا  
اقام بيته على احد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار  
والجار **سئل** عن شخص ادعى على اخيه بقرق الوكالة  
عن زيد فانكر المادعي عليه الوكالة فطلب الموكل منه انه ما  
انه ويكيل زيد فهل يلزمه ممان على ذلك ام لا **اجاب** اذا الكر

التعزير بالنكاح

الشعاع على صير الوكالة

المدا

المداون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يقبله انه وكيل  
يخلف فان حل النز يدفع الدين وان خلف لا يلزمه شي **سئل**  
عن شخص ادعى على اخيه بقرق مدين فاحاب انه افضل المبلغه  
للموكل وان الموكل يعلم ذلك وطلب تحليفه على ذلك هل يخلف ام لا  
**اجاب** اذا ادعى المدون انه افضل الموكل دينه يوم يدفع  
الي الوكيل وليس له ان يستخلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض  
الدين **سئل** عن وصى تجارتيه مملك اليمين تحلت وولدت  
فلم يعترف هل يخلف السيد ام لا **اجاب** اذا ولدت وراقت  
انه من سيدها وانكره لا يلزمه اي الولد ولا يلزمه ممان عنده  
الامام وعندهما يخلف وعليه الفتوي **سئل** عن اشترى  
جارية على الفاكه فاذا اهدى **اجاب** يستخلف البائع فان  
خلف يري وان حكر ردت عليه **سئل** عن السرقة التي هي  
عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا  
**اجاب** السرقة عيب سواء كانت من المولى او من اجبي  
من حرز او من غيره وقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من  
بيت سيده ما يوكل لا كله فليس يعيب **سئل** عن رجل  
مستزك يدين جماعة شابعه عن مضمومة فبني احد الشركا  
بناء او سوتا فزارعه الباقون فما الحكم فيه **اجاب** اذا  
لم يحزر ولما فعل تقسم بينهم وان وقع نصيبه فيما بينه

التحليف على الوكالة

انكار الوكالة

النبا في الشتر من غير ان